المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 305.86 صادر فى 22 من ربيع الاول 1406 (5 ديسمبر 1985) يغير القرار رقم 735.80 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 550

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 478.86 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 551

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 225.86 صادر فى 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتفويض الامضاء 551

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 324.86 صادر فى 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بتفويض الامضاء 554

صفحة

اقليم تازة ـ الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 257.86 صادر فى 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد أولاد ازباير 554

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 259.86 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكهف الغار 555

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 260.86 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بنى فراسن 555

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 282.86 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتامزرت (جماعة آيت سغروشن) 556

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 284.86 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوزملان (جماعة آيت سغروشن) 556

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 703.86 صادر فى 17 من رمضان 1406 (26 ماى 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثانى بكلية العلوم رقم 1 بالدار البيضاء 558

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 702.86 صادر فى 15 من رمضان 1406 (27 ماى 1986) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالجديدة 558

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 701.86 صادر فى 18 من رمضان 1406 (27 ماى 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 558

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 704.86 صادر فى 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986) بتحديد معادلة شهادة 559

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 700.86 صادر فى 18 من رمضان 1406 (27 ماى 1986) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين المباشر فى اطار متصرفى الادارات المركزية .. 559

الادارة العامة للامن الوطنى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 705.86 صادر فى 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986) القاضى بتنظيم الامتحان للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية 559

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 706.86 صادر فى 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986) باجراء مباراة لتعيين ضباط للامن 560

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 707.86 صادر فى 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986) بتنظيم مباراة عمداء الشرطة 560

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 708.86 صادر فى 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986) باجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة 560

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 709.86 صادر فى 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986) بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشى الشرطة 561

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

المعاشات العسكرية 561

نـصـوص خـاصـة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 305.86 صادر في 22 من ربيع الاول 1406 (5 ديسمبر 1985) يغير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من قرار وزير التربية الوطنية رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين .....

« ..... الآتية أسماؤهم :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
.....	.....	.....	.....
نايت سي مالك لحسن ، نائب الوزارة باقليم طانطان	اسي ابراهيم ، المعلم الرسمي	اقليم طانطان	طانطان

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1406 (5 ديسمبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 478.86 صادر في 27 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكـي رقم 330.66 الصادر في 10 محـرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظـام عـام للمحاسبة العـامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يعيـن السيد أحمد خربيبي ، المفتش الرسمي ومندوب وزارة الشبيبة والرياضة بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الشبيبة والرياضة من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد المالك اليوبي الادريسي ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بقلعة السراغنة عن السيد أحمد خربيبي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليـه فـي المـادة الاولـى أعلاه ، أبواب الميزانية التـي يقـوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلـف بالعمليات المشار اليها أعلاه هـو محصل المالية بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1986)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 225.85 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريفه التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المملكة :

1 – فيما يخص الاقاليم الطبية لاكادير وطانطان وكلميم وطاطا : الدكتور مصطفى الصلبى ، الطبيب الرئيس لاقليم أكادير ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد البكاى ، المتصرف المقتصد لاقليم أكادير والدكتور مصطفى التيان ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم أكادير ؛

2 – فيما يخص الاقليم الطبى للحسيمة : الدكتور عبد القادر باستون ، الطبيب الرئيس لاقليم الحسيمة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد أولاد بن موسى ، المتصرف المقتصد لاقليم الحسيمة ؛

3 – فيما يخص الاقليم الطبى لازيلال : الدكتور الحسين حنيني ، الطبيب الرئيس لاقليم أزيلال ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد العرائشي ، المتصرف المقتصد لاقليم أزيلال والسيد أحمد اوكليش ، المقتصد المساعد بنفس الاقليم ؛

4 – فيما يخص الاقليم الطبى لبنسليمان : الدكتور محمد عبد الكريم الغصين ، الطبيب الرئيس لاقليم بنسليمان ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الحمانى ، المتصرف المقتصد لاقليم بنسليمان ؛

5 – فيما يخص الاقليم الطبى لبنى ملال : الدكتور خلاف أوشريف ، الطبيب الرئيس لاقليم بنى ملال ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسين متوكل ، المتصرف المقتصد لاقليم بنى ملال ؛

6 – فيما يخص العمالات الطبية للدار البيضاء – أنفا ، عين السبع – الحى المحمدى ، عين الشق – الحى الحسنى ، وابن مسيك – سيدى عثمان : الدكتور مصطفى أخميس ، الطبيب الرئيس لولاية الدار البيضاء الكبرى ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عافى ، المتصرف المقتصد لعمالة الدار البيضاء الكبرى والسيد عبد القادر الطواش ، المقتصد بنفس العمالة ؛

7 – فيما يخص الاقليم الطبى لوادى الذهب : الدكتور فؤاد مسيكة بلمليح ، الطبيب الرئيس لاقليم وادى الذهب ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد على أمزيان ، المتصرف المقتصد لاقليم وادى الذهب والدكتور البشير حمزة ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بوادى الذهب ؛

8 – فيما يخص الاقليم الطبى لشفشاون : الدكتور محمد الشرادى ، الطبيب الرئيس لاقليم شفشاون ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عيسى أوحتة ، المتصرف المقتصد لاقليم شفشاون والدكتور عبد السلام السمراوى ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية باقليم شفشاون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 – فيما يخص الاقليم الطبي للجديدة : الدكتور خالد لوديي حمان ، الطبيب الرئيس لاقليم الجديدة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد البهلول موانسي ، المتصرف المقتصد لاقليم الجديدة والدكتور أحمد بلحاج ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية باقليم الجديدة ؛

10 – فيما يخص الاقليم الطبي لقلعة السراغنة : الدكتور امحمد يغفوري ، الطبيب الرئيس لاقليم قلعة السراغنة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال الكاديري ، المتصرف المقتصد لاقليم قلعة السراغنة ؛

11 – فيما يخص الاقليم الطبي لتازة : الدكتور محمد الحسن الحنصالي ، الطبيب الرئيس لاقليم تازة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بولحديد ، المتصرف المقتصد لاقليم تازة والسيد أحمد بوصفيحة ، المقتصد المساعد الممتاز باقليم تازة ؛

12 – فيما يخص الاقليم الطبي لتطوان : الدكتور حسن أهوارى ، الطبيب الرئيس لاقليم تطوان ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بويحي ، المتصرف المقتصد لاقليم تطوان والدكتور مصطفى الحناش ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بتطوان ؛

13 – فيما يخص الاقليم الطبي لتيزنيت : الدكتور التهامي الصوفي ، الطبيب الرئيس لاقليم تيزنيت ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحميرى ، المتصرف المقتصد لاقليم تيزنيت والدكتور أحمد رضوان ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية القروية بتيزنيت ؛

14 – فيما يخص الاقليم الطبي لسيدى قاسم : الدكتور محمد الداودى ، الطبيب الرئيس لاقليم سيدى قاسم ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه الدكتور بنعيسى الكور ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بسيدى قاسم ؛

15 – فيما يخص العمالة الطبية للمحمدية – زناتة : الدكتور عبد القادر بوكوص ، الطبيب الرئيس لعمالة المحمدية – زناتة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد رفيق بنطاهر ، المتصرف المقتصد لعمالة المحمدية – زناتة ، والدكتور عمر أبجانيد ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بالمحمدية – زناتة ؛

16 – فيما يخص المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط : الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط ، واذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة آسية بنحيون ، المتصرفة المقتصدة للمختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط ؛

17 – فيما يخص الاقليمان الطبيان لمكناس ويفرن : الدكتور محمد بوعمامة ، الطبيب الرئيس لاقليم مكناس ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد البواري ، المتصرف المقتصد لاقليم مكناس والدكتور المختار أباوس ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم مكناس ؛

18 – فيما يخص الاقليم الطبي للناضور : الدكتور علي سلاميتو ، الطبيب الرئيس لاقليم الناضور ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الادريسي ، المتصرف المقتصد لاقليم الناضور والدكتور محمد الخيضر ، الطبيب الرئيس للوقاية الحضرية بالناضور ؛

19 – فيما يخص الاقليم الطبي لورزازات : الدكتور عبد المولى بن صالح ، الطبيب الرئيس لاقليم ورزازات ، واذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية الشنتوفي ، المتصرفة المقتصدة لاقليم ورزازات والدكتور مولاى مصطفى الاسماعيلي العلوى ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم ورزازات ؛

20 – فيما يخص الاقليم الطبي للقنيطرة : الدكتور محمد ازدين ، الطبيب الرئيس لاقليم القنيطرة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون كمال ، المتصرف المقتصد لاقليم القنيطرة والدكتور عمر أوزيام ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم القنيطرة ؛

21 – فيما يخص الاقليم الطبي للخميسات : الدكتور عبد السلام الادريسي ، الطبيب الرئيس لاقليم الخميسات ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بن عمر جبران ، المتصرف المقتصد لاقليم الخميسات والدكتور عمر المنزهي ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية للخميسات ؛

22 – فيما يخص الاقليم الطبي لخنيفرة : الدكتور حسن المرودى ، الطبيب الرئيس لاقليم خنيفرة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أوهنو ، المتصرف المقتصد لاقليم خنيفرة والسيد ميلود أسوالى ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم ؛

23 – فيما يخص الاقليم الطبي لخريبكة : الدكتور عبد القادر الراشيدى ، الطبيب الرئيس لاقليم خريبكة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أوستى ، المتصرف المقتصد لاقليم خريبكة والدكتور محمد أكار ، الطبيب الرئيس لمستشفى وادى زم ؛

24 – فيما يخص الاقاليم الطبية للعيون وبوجدور والسمارة : الدكتور عبد المجيد الياسم ، الطبيب الرئيس لاقليم العيون ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحمدونى ، المتصرف المقتصد لاقليم العيون والسيد لحسن بوجيجا ، المتصرف المقتصد لمستشفى الحسن الثانى بنفس الاقليم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

25 – فيما يخص الاقليم الطبي لمراكش : الدكتور عز الديـن المنصوري ، الطبيـب الرئيس لاقليـم مراكش ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بن بوزيد ، المتصرف المقتصد لاقليم مراكش والسيـد محجـوب المجداني ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم ؛

26 – فيما يخص العمالة الطبية لسلا : الدكتور حميد الدراوي ، الطبيب الرئيس لعمالة سلا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر ربطان ، المتصرف المقتصد لعمالة سـلا ؛

27 – فيما يخص العمالة الطبية للصخيرات – تمارة : الدكتور مصطفى صابر ، الطبيب الرئيس لعمالة الصخيرات – تمارة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الشيخاوي ، المتصرف المقتصد لعمالة الصخيرات – تمارة ؛

28 – فيما يخص الاقليمان الطبيان لوجدة وفجيج : الدكتور حميدة باداك ، الطبيـب الرئيس لاقليـم وجـدة ، واذا تغيب أو عاقـه عائق ناب عنـه السيد عـونى ديـدى ، المتصرف المقتصد لاقليم وجدة والسيد ميمون شعبان ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم ؛

29 – فيما يخص العمالة الطبية للرباط : الدكتور نور الدين بن عمر العلمي ، الطبيب الرئيس لعمالة الرباط ، واذا تغيـب أو عاقـه عائـق نـاب عنـه السيد عبـد الاحـد الصقلي ، المتصرف المقتصد لعمالة الرباط والدكتور مختار البلغيتي ، الطبيب بنفس العمالة ؛

30 – فيما يخص الاقليم الطبي لآسفي : الدكتور عبـد القادر المومني ، الطبيب الرئيس لاقليم آسفي ، واذا تغيـب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد آيت للي ، المتصرف المقتصد لاقليم آسفـي ؛

31 – فيما يخص الاقليم الطبي لسطات : الدكتور عبد الرحمان الزاهي ، الطبيب الرئيس لاقليم سطات ، واذا تغيـب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فائـق ، المتصرف المقتصد لاقليم سطات ؛

32 – فيمـا يخص الاقليـم الطبـي لطنجـة : السيـد عمـر الرحالي ، المتصرف المقتصد لاقليم طنجة والدكتـور عبد السلام ولد بلعياشي ، الطبيب الرئيس لمصلحـة الوقاية الصحية القروية بطنجة ؛

33 – فيمـا يخص الاقليـم الطبي للرشيديـة : الدكتور عسو غانمي ، الطبيب الرئيس لاقليم الرشيدية ، واذا تغيـب أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحـى وردة ، المتصرف المقتصد لاقليم الرشيدية والدكتور عبد الرحيم لطفي ، الطبيـب الرئيس لمستشفـى مـولاي عـلي الشريـف بنفس الاقليم ؛

34 – فيما يخص الاقليم الطبي للصويرة : الدكتور عبد اللطيف التاميم ، الطبيب الرئيس لاقليم الصويرة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز الحساني ، المتصرف المقتصد لاقليم الصويرة والدكتور عبد العزيز مانيع ، الطبيب الرئيس لمصلحـة الوقايـة الصحيـة القرويـة بالصويرة ؛

35 – فيما يخص الاقاليم الطبيـة لفاس وبولمـان وتاونـات : الدكتور محمد عبده الهيتمى ، الطبيب الرئيس لاقليم فـاس ، واذا تغيب أو عاقـه عائـق ناب عنـه السيـد محمد لمنبهى شاكر ، المتصرف المقتصد لاقليم فـاس والدكتور الحسين معزازا ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لفـاس ؛

36 – فيما يخص الاقليم الطبي لتارودانت : الدكتور محمد رشد ، الطبيب الرئيس لاقليم تارودانت ، واذا تغيب أو عاقه عائـق ناب عنـه السيد ابراهيـم بوجـاط ، المتصرف المقتصد لاقليم تارودانت ؛

37 – فيما يخص المركز الوطني لتحاقن الـدم وبحث الـدم بالرباط : الدكتورة مارى فزلان فاندروم ، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم بالرباط ، واذا تغيبت أو عاقها عائق نابت عنها السيدة فوزية بن عبد الواحد ، المتصرفـة المقتصدة للمركز الوطني لتحاقن الـدم وبحث الـدم بالربـاط والسيـد فريـد بلـوافـى ، عـون التنفيـذ بنفس المركز ؛

38 – فيما يخص المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط : الدكتور نور الدين بن منصور ، مدير المعهـد الوطني للمحافظة على الصحة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم مجـدوب ، المتصرف المقتصد للمعهـد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط ؛

39 – فيمـا يخص مصلحـة التجهيـز للمنتوجـات الصيدليـة والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء – أنفا : السيد بومديان جبارة ، المتصرف المقتصد لمصلحـة التجهيز للمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء – أنفا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوعزة لحسيني ، صيدلي بمصلحة التجهيز للمنتوجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء – أنفا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

40 – فيما يخص المركز الاستشفائي بالدار البيضاء ومستشفى ابن رشد ومستشفى 20 غشت 1953 ومستشفى الاطفال بالدار البيضاء – أنفا : الدكتور مصطفى أخميس ، الطبيب المدير للمركز الاستشفائي بالدار البيضاء – أنفا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أمحمد فاضل ، المتصرف المقتصد للمركز الاستشفائي بالدار البيضاء والدكتور شكيب بورقية ، الطبيب المدير المساعد بنفس المركز ؛

41 – فيما يخص مركز علاج الاسنان بالرباط : الاستاذ بوشعيب جدال ، عميد كلية طب الاسنان بالرباط ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه الاستاذ محمد حميش ، نائب عميد كلية طب الاسنان بالرباط ؛

42 – فيما يخص مركز علاج الاسنان بالدار البيضاء – أنفا : الاستاذ حمزة الوزاني الحسني الشريف ، عميد كلية طب الاسنان بالدار البيضاء – أنفا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه الاستاذ أحمد العروسي ، نائب عميد كلية طب الاسنان بالدار البيضاء – أنفا ؛

43 – فيما يخص مديرية الشؤون التقنية : الاستاذ محمد الطاهر العلوي ، مدير الشؤون التقنية ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد الدكتور عبد الحي مشبال ، رئيس قسم التجهيزات الاساسية ومولاي أحمد غوليدي ، المتصرف المقتصد بنفس المديرية ؛

44 – فيما يخص المعهد الوطني للانكولوجيا سيدي محمد بن عبد الله : الدكتور عبد النبي الحافظ ، الطبيب المدير للمعهد الوطني للانكولوجيا سيدي محمد بن عبد الله بالرباط ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان برمضان ، المتصرف المقتصد للمعهد الوطني للانكولوجيا سيدي محمد بن عبد الله بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 324.86 صادر في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1360 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية اسماؤهم الامضاء ، نيابة عن وزير التربية الوطنية ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

النواب	العمالة أو الاقليم
السادة :	
ادريس العلج	اقليم العرائش
شهيد التهامي	عمالة الفداء – درب السلطان
مصطفى بومنديل	اقليم سيدى قاسم

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 23 جمادى الاولى 1406 (3 فبراير 1986).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 257.86 صادر في 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد أولاد ازباير.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد أولاد ازباير (المخطط رقم 392).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 12 من شعبان 1405 (3 ماى 1985) المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد أولاد ازباير.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لاحد اولاد ازباير خلال جلسته العادية المنعقدة فى 16 من جمادى الاولى 1405 (7 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 17 من جمادى الاولى 1405 (8 فبراير 1985) و 18 من جمادى الآخرة 1405 (11 مارس 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد اولاد ازباير (المخطط رقم 392) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة فى 12 من شعبان 1405 (3 ماى 1985).

الامضاء : مصطفى تميحة.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 259.86 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكهف الغار.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكهف الغار (المخطط رقم 389).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر فى 12 من شعبان 1405 (3 ماى 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكهف الغار.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لكهف الغار خلال جلسته المنعقدة فى 20 من جمادى الاولى 1405 (11 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 21 من جمادى الاولى 1405 (12 فبراير 1985) و 22 من جمادى الآخرة 1405 (15 مارس 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكهف الغار (المخطط رقم 389) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة فى 12 من شعبان 1405 (3 ماى 1985).

الامضاء : مصطفى تميحة.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 260.86 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بنى فراسن.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بنى فراسن (المخطط رقم 383).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 12 من شعبان 1405 (3 ماى 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بنى فراسن.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لبنى فراسن خلال جلسته المنعقدة فى 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 20 من جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984) و 22 من جمادى الآخرة 1404 (26 مارس 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت بنى فراسن (المخطط رقم 383) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة فى 12 من شعبان 1405 (3 ماى 1985).

الامضاء : مصطفى قميحة.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 282.86 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتامزرت (جماعة آيت سغروشن).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتامزرت (جماعة آيت سغروشن) (المخطط رقم 399).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر فى 12 من شعبان 1405 (3 ماى 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتامزرت (جماعة آيت سغروشن).

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لآيت سغروشن خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة فى 22 من صفر 1405 (16 نوفمبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 22 من صفر 1405 (16 نوفمبر 1984) و 24 من ربيع الاول 1405 (18 ديسمبر 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتامزرت (المخطط رقم 399) الملحق بأصل هذا القرار

وحرر بتازة فى 12 من شعبان 1405 (3 ماى 1985).

الامضاء : مصطفى قميحة.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 284.86 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوزملان (جماعة آيت سغروشن).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوزملان (المخطط رقم 385).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامـل اقليم تنزة صادر فى 12 من شعبان 1405 (3 ماى 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوزملان (جماعة آيت سغروشن).

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطـلاع عـلى موافقة الممثـل المحـلى لوزارة الفـلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الـرأى الـذى ابـداه المجلس الجماعى لآيـت سغروشن خـلال جلستـه العـادية المنعقدة فـى 24 من جمـادى الاولى 1405 (15 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 25 من جمادى الاولى 1405 (16 فبراير 1985) و 25 من جمادى الآخـرة 1405 (18 مارس 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوزمـلان (المخطط رقم 385) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة فى 12 من شعبان 1405 (3 ماى 1985).

الابضاء : مصطفى تمهجة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية

قـرار لوزيـر التربيـة الوطنيـة رقـم 703.86 صادر في 17 مـن رمضان 1406 (26 ماى 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعـوان عموميين من الصنف الثانى بكلية العلوم رقم 1 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر فى 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم رقم 1 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عـون عمومي واحد (1) من الصنف الثانى ابتداء من 30 يونيو 1986.

– التخصص : سائق.

المادة الثانية

يجب أن تصـل طلبـات الترشيـح الـى كليـة العلـوم رقـم 1 بالدار البيضاء قبل 20 يونيو 1986.

وحرر بالرباط فى 17 من رمضان 1406 (26 ماى 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قـرار لوزيـر التربيـة الوطنيـة رقـم 702.86 صادر فى 18 مـن رمضان 1406 (27 ماى 1986) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 12 يونيو 1986.

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

وتفتح المباراة الثانية فى وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالجديدة قبل 2 يونيو 1986.

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1406 (27 ماى 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزيـر التربيـة الوطنيـة رقـم 701.86 صادر فى 18 مـن رمضـان 1406 (27 مـاى 1986) بتحديـد بعض المعـادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فـى 15 مـن محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزيـر التربيـة الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجـات الجامعيـة والشهـادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديـد شـروط ومسطـرة منـح المعادلـة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماى 1985 ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الاجازة فى الآداب ، اختصاص : تاريخ وجغرافيـا اختيار : تاريخ ، شهادة البكالوريوس من كليـة التربيـة – قسـم التاريخ – المسلمة من طرف الجامعات السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1406 (27 ماى 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 704.86 صادر في 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1396 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1396 (10 أكتوبر 1978) المشار اليه أعلاه قصد التوظيف في اطار أساتذة التعليم الفني :

– « دبلوم التعليم الفني العالي للممارسة الكاملة بالسلك الثاني ».

« Diplôme de l'enseignement artistique supérieur de plein exercice du deuxième degré »

المسلم من الاكاديمية الملكية للفنون الجميلة التابعة لوزارة التربية الوطنية البلجيكية ، مشفوعا « بدبلوم تقني التعليم الثانوي » المسلم من وزارة التربية الوطنية بالمغرب (شعبة الفنون التطبيقية).

« Diplôme de technicien de l'enseignement du second degré (série : arts appliqués) »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1985.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1406 (17 فبراير 1986)

الامضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 700.86 صادر في 18 من رمضان 1406 (27 ماي 1986) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.673 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثامن عشر منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

– دكتوراة الدولة في العلوم القانونية والاقتصادية أو الاجتماعية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس العلوم المسلمة من طرف نفس الجامعات وشهادة الاشراف أو شهادة الاجازة في نفس العلوم المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية أو المغربية أو دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

– شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية المسلمة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بتونس – الجمهورية التونسية مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

– شهادة « ماستراوف ارتز » في العلوم القانونية ، الاقتصادية أو الاجتماعية مشفوعة بشهادة « باشلور اوف ارتز » في نفس العلوم المسلمتين من طرف احدى الجامعات الامريكية المقبولة من لدن احدى الجمعيات الجامعية الجهوية الست أو شهادة الاشراف أو الاجازة في نفس العلوم المسلمتين من طرف الجامعات الفرنسية أو المغربية ؛

– دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية المسلم خلال الموسم الدراسي 1975 – 1976 من طرف جامعة باريس – فرنسا مشفوعا بشهادة الباكالوريوس (علوم اقتصادية) المسلمة من طرف جامعة الكويت وشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي ؛

– دكتوراة السلك الثالث في الديمغرافيا المسلمة من طرف جامعة رونيي ديكارت – باريس V مشفوعة بدبلوم مهندس تطبيقي المسلم من طرف المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛

– رتبة مجاز مختص للدرجة العلمية في العلوم القانونية ، الاقتصادية والاجتماعية المسلم من طرف الجامعات البلجيكية مشفوعة بدرجة مجاز في نفس العلوم المسلمة من طرف نفس الجامعات أو شهادة الاجازة في العلوم القانونية ، الاقتصادية أو الاجتماعية المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بناء على الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1406 (27 ماي 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 705.86 صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) القاضي بتنظيم الامتحان للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار المديري رقم 776.81 الصادر في 8 رمضان 1401 (10 يوليو 1981) بتحديد شروط وبرنامج اختبارات الامتحان المهني للحصول على دبلوم الكفاء التقنية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يجرى يومى 5 و 6 يوليو 1986 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، الامتحان المهنى للحصول على دبلوم الكفاءة التقنية . وتخصص لموظفى الادارة العامة للامـن الوطنـى ، ومراقبة التراب الوطنى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل يوم 5 يونيو 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986).

الامضاء : حميد البخارى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 706.86 صـادر فـى 25 من شعبـان 1406 (5 مـاى 1986) باجـراء مبـاراة لتعييـن ضبـاط للامـن.

المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فـى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسـلاك ودرجـات ومناصـب الادارات العموميـة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 806.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامـج مباراة ضباط الامن الخاصة بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى يومى 26 و 27 يوليو 1986 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين خمسة عشر (15) ضابطا للامن تخصص لموظفى الادارة العامة للامن الوطنى ومنها واحدا لمديرية مراقبة التراب الوطنى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط يوم 15 يونيو 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986).

الامضاء : حميد البخارى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 707.86 صـادر فـى 25 مـن شعبان 1406 (5 ماى 1986) بتنظيم مباراة عمداء الشرطة.

المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فـى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسـلاك ودرجـات ومناصـب الادارات العموميـة ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 522.76 الصادر فى 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة المحتفـظ بهـا لموظفى الادارة العامة للامن الوطنى ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى يومى 5 و 6 يوليو 1986 بالرباط وفى مدن اخرى بالمملكـة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين اثنين وعشرين (22) عميدا للشرطة تخصص لموظفى الادارة العامة للامـن الوطنـى ، وخمسة عشر (15) عميدا للشرطة تخصص لادارة مراقبـة التـراب الوطنى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل يوم 5 يونيو 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986).

الامضاء : حميد البخارى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 708.86 صـادر فـى 25 مـن شعبـان 1406 (5 مـاى 1986) بـاجـراء مبـاراة لتوظيـف ضبـاط الشرطـة.

المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فـى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسـلاك ودرجـات ومناصـب الادارات العموميـة ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 808.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المحتفظ بها لموظفى الادارة العامة للامن الوطنى ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى يومى 23 و 24 أغسطس 1986 بالرباط وفى مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين ستـة وأربعيـن (46) ضابطا للشرطة تخصص لموظفى الادارة العامة للامن الوطنى وسبعة وعشرين (27) ضابطا للشرطـة تحتفـظ لموظفـى ادارة مراقبـة التراب الوطنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل يوم 12 يوليو 1986.

وحرر بالرباط فى 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986).

الامضاء : حميد البخارى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 709.86 صادر فى 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986) بتنظيم مباراة لتوظيف مفتشى الشرطة.

المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 810.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشى الشرطة المحتفظ بها لموظفى الادارة العامة للامن الوطنى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 364.76 الصادر فى 19 من صفر 1396 (20 فبراير 1976) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى يوم 14 سبتمبر 1986 بالرباط وفى مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين مائتى (200) مفتش للشرطة الخاصة بموظفى الادارة العامة للامن الوطنى و خمسين (50) تخصص لادارة مراقبة التراب الوطنى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل يوم فاتح أغسطس 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 25 من شعبان 1406 (5 ماى 1986).

الامضاء : حميد البخارى.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات العسكرية

مرسوم رقم 2.86.18 صادر فى 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986) يقضى بتحويل معاش الحرس الملكى

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة أو الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
السيدة مريمة أوجانا ، أرملة المرحوم مبارك بو الهزايز.	الحرس الملكى ، المعاون ، السلم الاول.	80.901	1/3 × (%30) %	1-4-1985	تحويل معاش الحرس الملكى رقم 80.517

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 197 بتاريخ 29 من ذى الحجة 1399 (20 نوفمبر 1979) القاضى بمنح رواتب التقاعد العسكرية ومراجعتها

الاسم العائلى والشخصى	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
أغنو فاطمة ، أرملة المرحوم بامو على ، رقم الانخراط : 56/1920.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 210.	313.878	100	1979-5-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).
أكرور السالكة ، أرملة المرحوم بلعمش سيدى محمد ، رقم الانخراط : 62/3832.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 131.	313.879	100	1979-1-1 كذلك	
5 يتامى تحت كفالة جدهم السيد بلعمش احمد ويرثون فى أبيهم المرحوم بلعمش سيدى محمد رقم الانخراط : 62/3832.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 131.	313.879 مكرر	100	1979-1-1 كذلك	
كروانى منانة ، أرملة المرحوم لعمارى حمادى ، رقم الانخراط : 62/799	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالى : 134.	313.880	100	1979-3-1 كذلك	
بوطويل رحمة ، أرملة المرحوم موساوى الحسن ، رقم الانخراط : 67/7488.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 3 الرقم الاستدلالى : 152.	313.881	100	1979-1-1 كذلك	
انفلوس خديجة ، أرملة المرحوم طاك لحسن ، رقم الانخراط : 65/2359.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالى : 160.	313.882	100	1979-1-1 كذلك	
بهى رقية ، أرملة المرحوم باشا أحمد ، رقم الانخراط : 59/3426	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى : 210.	313.883	100	1979-3-1 كذلك	
ايت رزوق زينب ، أرملة المرحوم ايت رزوق مولود ، رقم الانخراط : 66/12613.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 131.	313.884	100	1979-1-1 كذلك	
امباركة بنت أحمد ، أرملة المرحوم بلحامى بوجمعة ، رقم الانخراط : 59/3905.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى 134.	313.885	100	1979-1-1 كذلك	
رقية بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم ادخيصى محمد ، رقم الانخراط : 69/23170.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 126.	313.886	100	1979-3-1 كذلك	
جناتى كنزة ، أرملة المرحوم الجناتى على ، رقم الانخراط : 59/4324	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى : 146.	313.887	100	1979-2-1 كذلك	
اشمير عائشة فال ، ارملة المرحوم فخرى البشير ، رقم الانخراط : 60/3223.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	313.888	100	1979-4-1 كذلك	
الكزان فاطمة ، أرملة المرحوم كزان لحسن ، رقم الانخراط : 69/4708	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالى : 128.	313.889	100	1979-2-1 كذلك	
بوتفزة مامة ، أرملة المرحوم ابديل محمد ، رقم الانخراط : 61/1406	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	313.890	100	1979-1-1 كذلك	
مختارى ناجى رقية ، أرملة المرحوم لغزال اسلامة ، رقم الانخراط : 65/14466.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 1 الرقم الاستدلالى : 147.	313.891	100	1979-1-1 كذلك	
بنكيط مليكة ، ارملة المرحوم صادقى مولود ، رقم الانخراط : 67/7868	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 131.	313.892	100	1979-1-1 كذلك	
بلخير فاطمة ، أرملة المرحوم رابح عمر ، رقم الانخراط : 65/1292	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 174.	313.893	100	1979-1-1 كذلك	
تارغنة خديجة ، أرملة المرحوم السعيدى صالح ، رقم الانخراط 61/163.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالى : 210.	313.894	100	1979-3-1 كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
سكرى الخادم ، أرملة المرحوم زياني عبد القادر ، رقم الانخراط : 62/1110.	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.895	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ فى 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977).
صردى حادة ، أرملة المرحوم ابراح احمد ، رقم الانخراط : 68/60373	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.896	4/100	1979-1-1	كذلك
عزوزى فاضمة ، أرملة المرحوم ابراح احمد ، رقم الانخراط : 68/60373.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.896 مكرر	4/100	1979-1-1	كذلك

قرار لوزير المالية رقم 198 بتاريخ 29 من ذى الحجة 1399 (20 نوفمبر 1979) القاضي بمنح رواتب التقاعد العسكرية ومراجعتها

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
الكرسيفي رقية ، أرملة المرحوم عبد الله مبارك ، رقم الانخراط : 59/3068.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.897	100	1979-1-1	معاش تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ فى 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977).
فايو زهرة ، ارملة المرحوم ابناى احمد ، رقم الانخراط : 56/6671.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي : 234.	313.898	100	1979-1-1	كذلك
بنت خوالها بن البشير ، أرملة المرحوم علال بن حسين ، رقم الانخراط : 60/328.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 181.	313.899	100	1979-6-1	كذلك
عائشة بنت ابراهيم ، أرملة المرحوم علوات احميدة ، رقم الانخراط 74/448.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.900	100	1979-1-1	كذلك
مريم بنت على ، أرملة المرحوم باعلي حميدى ، رقم الانخراط : 63/2533	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.901	100	1979-1-1	كذلك
بنعيسى صفية ، أرملة المرحوم بنعيسى عمور ، رقم الانخراط : 64/2205.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 174.	313.902	100	1979-1-1	كذلك
رحمو بنت أحمد ، أرملة المرحوم بلال دحمى ، رقم الانخراط : 62/8467.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.903	100	1979-1-1	كذلك
رابحة بنت الحاج صالح ، أرملة المرحوم شابو عمدى ، رقم الانخراط : 56/7516.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.904	4/100	1979-1-1	كذلك
الكيحل خدوج ، أرملة المرحوم شابو عيدى ، رقم الانخراط : 56/7516.	الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	313.904 مكرر	4/100	1979-1-1	كذلك
ماماس بنت داود ، ارملة المرحوم ساحل مبارك ، رقم الانخراط . 59/3391.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 208.	313.905	100	1979-4-1	كذلك
محجوبة بنت التهامى ، ارملة المرحوم الحبيب الخير ، رقم الانخراط : 74/6009.	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	313.906	100	1979-1-1	كذلك
سيبوس ياهنة ، أرملة المرحوم الكورى محمد ، رقم الانخراط : 56/19029.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.907	100	1979-4-1	كذلك
سويلمة بنت بشرى ، أرملة المرحوم السلوكي محمد ، رقم الانخراط : 62/3790.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 181.	313.908	100	1979-6-1	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
اوشيطاش رقية ، أرملة المرحوم هراس محمد ، رقم الانخراط : 65/1774.	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	313.909	100	1979-7-1	معاش مؤقت تمت تصفيته طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.77.325 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977).
فاطمة بنت عبد الله ، ارملة المرحوم ايخديمن أحمد ، رقم الانخراط : 60/2353.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	313.910	100	1979-1-1	كذلك
رحمة بنت محمد ، أرملة المرحوم كنز جيلالي ، رقم الانخراط : 64/4102.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالي : 131.	313.911	100	1979-8-1	كذلك
خديجة بنت محمد ، أرملة المرحوم كروش بلقاسم ، رقم الانخراط : 67/7888.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالي : 131.	313.912	100	1979-1-1	كذلك
مليكة بنت محمد ، أرملة المرحوم قيس محمد ، رقم الانخراط : 56/6248.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 الرقم الاستدلالي : 199.	313.913	100	1979-4-1	كذلك
غلينة بنت بشير ، أرملة المرحوم لبد بن حفيظ ، رقم الانخراط : 61/4041.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 الرقم الاستدلالي : 134.	313.914	100	1979-1-1	كذلك
علبيوش فاطمة ، أرملة المرحوم اوكديم صالح ، رقم الانخراط : 64/5801.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالي : 174.	313.915	100	1979-1-1	كذلك
ايدغمني فطيمتو ، أرملة المرحوم صغير بوجمعة ، رقم الانخراط : 68/61659.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 الرقم الاستدلالي : 126.	313.916	100	1979-1-1	كذلك
فاطمة بنت العبد ، ارملة المرحوم اسليمة بارك ، رقم الانخراط : 59/4301.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	313.917	100	1979-1-1	كذلك
خديجة بنت محمد ، ارملة المرحوم اسليمة بارك ، رقم الانخراط : 59/4301.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 134.	313.917 مكرر	100	1979-1-1	كذلك
فاطمة بنت عبد الله ، ارملة المرحوم تاوزير صالح ، رقم الانخراط : 67/8295.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالي : 160.	313.918	100	1979-7-1	كذلك
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم تلوك محمد ، رقم الانخراط : 56/13619.	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم لاستدلالي : 134.	313.919	100	1979-1-1	كذلك
رقية مولود ، أرملة المرحوم محمد بن بوزيد ، رقم الانخراط : 62/2914.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	313.920	100	1979-1-1	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.